آيات الاخلاق ودلالتها الشرعية في اطار الاحكام التكليفية في القران الكريم

اسراء سبع خميس عبود

Isra.sbea@uomustansiriyah.edu.iq

الجامعة المستنصرية / كلية التربية

الملخص:

خلص البحث الى ان الاخلاق في القران الكريم جزء لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الاسلامية الخاضعة للقواعد الاصولية في الفهم والاستنباط، اذ يهدف البحث الى ضرورة تعميق الدراسات الاصولية التي تربط بين النصوص الاخلاقية ومقاصد الشرع لما في ذلك من اثر في بناء فقه أخلاقي وفق المنهج القرآني، مما يعزز القول بأن الاخلاق لها بعدا تشريعيا اصيلا، اذ يجد الباحث ان الاخلاق في القران الكريم ليست مجرد توجيهات عامة بل هي أحكام تكليفية تنوعت صيغها بين أوامر ونواهي وخبر ذا معنى انشائي افاد الامر او النهي، لتسهم في تحقيق مقاصد الشرع ،اذ يؤكد ان الاخلاق ليست مجرد نظرية ؛ بل هي منهج حياة لتكوين مجتمع تسوده الفضيلة والعدل .

الكلمات المفتاحية : (آيات الاخلاق ، صيغ الامر ، صيغ النهي ، مقاصد الشرع)

Moral Verses and Their Legal Significance within the Framework of Obligatory Rulings in the Holy Quran

Israa Saba Khamis Aboud
Mustansiriyah University/ College of Education

Abstract:

The research concludes that ethics in the Holy Qur'an constitute an integral part of the Islamic legislative system, which is governed by the principles of usul (legal theory) in understanding and deduction. The study aims to emphasize the necessity of deepening foundational studies that connect ethical texts with the objectives of Sharia, due to their role in building an ethical jurisprudence in accordance with the Qur'anic methodology. This supports the view that ethics possess an authentic legislative dimension. The researcher finds that ethics in the Qur'an are not merely general guidance; rather, they are binding rulings expressed in various forms such as commands, prohibitions, and informative statements carrying an instructive meaning that implies obligation or prohibition. These contribute to achieving the objectives of Sharia. Thus, ethics are not merely a theory; rather, they represent a way of life To build a society governed by virtue and justice.

Keywords: (Verses of ethics, imperative forms, prohibitive forms, objectives of Islamic law)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يرضيه، والصلاة والسلام على من اجتمعت المحاسن فيه، المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله الطيبين وصحبه الطاهرين.

اما بعد: فتعد الاخلاق من المقاصد الرئيسية والاساسية التي جاء بها البعث النبوي للرسول (ﷺ): وهو القائل مبينا القصد من مبعثه (ﷺ): (انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق)، وفي رواية اخرى عنه (ﷺ) : (انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق)، وهو الذي ادبه ورباه فامتدح خلقه فقال : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الْقَلَمِ: 4]، وهي آية عظيمة بليغة، تحمل شهادة وتزكية وتكريماً لخلق الرسول(ﷺ) ، الذي وُصِفَ على لسان زوجته عائشة حين سُئِلت عن خلقه فأجابت(رضوان الله عليها): (كان خلقه القران)، وقال الله (ﷻ) مبينا للمسلمين انه الاسوة على ابد الدهر: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[الأحزاب: 21] ؛ لذا شكلت الاخلاق جزء عظيما من القرآن الكريم الذي شمل منهجا متكاملا من العقائد والاحكام والاخلاق التي تنظم حياة الفرد والمجتمع، كما مثلت محورا اساسيا ومنهجا ربانيا في بناء وصلاح المجتمعات والافراد في تحقق مقاصد الشريعة، لذا

DOI: https://doi.org/10.47831/a1scj922

نجد ان القران الكريم قد ربط بين الايمان الحق والسلوك القويم ربطا وثيقا ويكفي في هذا المجال قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، (سورة النحل: أية :90) . فجعل من مقومات هذا الدين (الأمر بالعدل والاحسان)، ونهى عن كل ما يخل بهاذين الركنين وما يضادهما من البغي والمنكر وفحش القول، ومن هنا تبرز اهمية هذا البحث اذ يبين ويُبرز أهمية علم اصول الفقه بدراسة الاخلاق من حيث دلالتها الشرعية وصيغها التكليفية في النصوص القرآنية وخصوصا في مبحثي الأمر والنهي؛ لما لذلك من أثر مباشر في استنباط الاحكام وفهم المقاصد الشرعية، كما يهدف هذا البحث الى بيان أهم الصيغ التي وردت بها مع ربط ذلك بالقواعد الاصولية في الاستدلال، اذ ينظر علم اصول الفقه الى الاخلاق لا من حيث انها مجرد قيم مثلى، بل من حيث ارتباطها بالأحكام الشرعية التكليفية .

المطلب الاول : مفهوم الاخلاق لغة واصطلاحا :

الأخلاق في اللغة : جمع خُلُق، بضم الخاء واللام ويجوز إسكانها [خلق]، والخُلُق: هو السجية والطبع، مأخوذ من مادة (خ ل ق)(*)، وقيل:(الخُلُق هو الدين والطبع والسجية وهذه اي "السجية" قد تكون حسنة وقد تكون سيئة) (عمر، 2008، صفحة 527/1)، وزاد البعض المرؤة، وزاد اخرون العادة، وحقيقة الاخلاق عند اهل العلم: أنها صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخُلُق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها (ابن منظور ، 1994، صفحة 86/10) (العثيمين، 2021، صفحة 9) (الخراز، 2009، صفحة 21) (علي، 1992، صفحة 34)، و يُقال خُلق الرَجلِ خلقا حسنا: اي اذا صار ذا طبعا كريم .

والاخلاق في الاصطلاح: (هي مجموعة القيم والمبادئ الفطرية او المكتسبة والقواعد التي توجه سلوك الانسان في تحديد الخير او الشر او الحسن او القبيح ،او هي الهيئة الراسخة في النفس والتي تصدر عنها الافعال بيسر وسهولة من غير حاجة الى فكر وروية) (عبد المنعم، 1999، صفحة 109/1) (زمزمي، 2003، صفحة 14)

والقيم الاخلاقية: (هي السلوكيات والصفات التي يستحسن التخلق بها شرعا وعقلا اذ تقوم بها العلاقات الانسانية وتسمى بها النفوس الزكية فلا ترتضي خلافها) ، وتعد تلك السلوكيات من أهم المبادئ والمعايير التي يُحتَكم اليها في الحكم على السلوك قبولا ورفضا اذ ان توجه الافراد اليها نحو ما ينبغي ان يكون الفرد المسلم (*)

ومن التعريفات المعاصرة للأخلاق اذ عرفت بانها :(أمور جبلية، جُبِل عليها الإنسان (المكتبة الشاملة، 2010، صفحة 300/77)، وهي اللغة العالمية التي يستطيع أهل الأرض على اختلاف ألسنتهم أن يتعارفوا بها) (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2016، صفحة 130/46) ، واضيف الى ذلك ان الأخلاق بأنها الصورة التي ينبغي أن يكون عليها السلوك الإنساني (علي، 1992، صفحة 99) السوي للشخصية المسلمة .

اما القيم الاخلاقية والتربوية: (هي تلك المبادئ التي توجه السلوك الانساني نحو اعداد شخصية متزنة عقلا وروحا وفق المنهج الاخلاقي الذي بينه المنهج الرباني، وتعد الأخلاق أصل من هذا الدين) (الفقه والشريعة ، 2019، صفحة 17) .

المطلب الثاني : وجه الترابط بين الاخلاق وعلم اصول الفقه :

علم الأخلاق علم موضوعه أحكام قيمية تتعلّق بالأعمال التي توصف بالحسن أو القبح (عبد المنعم، 1999، صفحة 109)، وهذا من قبيل ما يختص بعلم اصول الفقه، ويدل الاستقراء والبحث للنصوص الشرعية على ان كثيرا من الاوامر والنواهي الواردة في القران الكريم تهدف الى ترسيخ القيم الاخلاقية والزام المكلفين على الأخذ بها وترك ما يخل بها؛ لما في ذلك من أثر بالغ في اصلاح النفس الانسانية وتربيتها وفق منهج الشرع الذي يرتضيه الله تعالى ، اذ ترتبط صيغ الاخلاق بالأحكام التكليفية اذ تدخل ضمن دائرة الواجب او المندوب او المحرم او المكروه او المباح ، وتكاد تكون غالب الآيات التي جاءت بالقيم الاخلاقية والمثل التربوية منطوية تحت صيغتي الأمر والنهي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

(*) وقد جاء في معناها: ما قاله الجوهري :(الخَلْق : التقدير،... ، والخليقَة : الطبيعة،...، والخِلْقة بالكسر : الفطرة ،...، والخُلُق والخُلْق: السجيّة). (زمزمي، 2003، صفحة 6)

(*) يدرك هذا المعنى في قول الرسول (ﷺ) (عَن أبي الزبير عَن جَابر قَالَ: سَمِعت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول: " الْمُسلم من سلم الْمُسلمُونَ من لِسَانه وَيَده. (الأزدي، 2002، صفحة 388/2)

DOI: https://doi.org/10.47831/a1scj922

وَالْبَغْيِ﴾ (سورة النحل من الآية: 90)، نص السمرقندي في تفسيره بقوله : (فقد أمر بثلاثة أشياء، ونهى عن ثلاثة أشياء، وجمع في هذه الأشياء الستة علم الأولين والآخرين، وجميع الخصال المحمودة) (السمرقندي، 2019، صفحة 287/2)، وأورد النحاس في تفسيره بقوله: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ أي بالإنصاف، وَالْإِحْسانِ أي التفضّل، وحقيقة الإحسان في اللغة أنه كلّ فعل حسن وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وهو صلة الأرحام، وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وهو كلّ فعل أو قول قبيح وَالْمُنْكَرِ كلّ ما تنكره العقول من أفعال أو أقوال وَالْبَغْيِ أشدّ الفساد) (النحاس، 2004، صفحة 258/2)، ومما يؤكد دلالة الامر بالعدل هو صيغة الامر في قول الله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (سورة المائدة : من الأية : 8)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ (سورة النساء : من الأية : 135)، وكونوا فعل أمر ناقص، والواو اسمها، وقوامين خبرها، ولله متعلقان بقوامين، وشهداء خبر ثان لكونوا، وبالقسط متعلقان بشهداء (درويش، 1995، صفحة 424/2)، ومَعْنَاهُ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ بِالْحَقِّ فِي كُلِّ مَا يَلْزَمُكُمْ الْقِيَامُ بِهِ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاجْتِنَابِهِ فَهَذَا هو القيام لله بالحق وقوله:(شهداء لله بالقسط): (يَعْنِي بِالْعَدْلِ قَدْ قِيلَ فِي الشَّهَادَةِ إنَّهَا الشَّهَادَاتُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تعالى : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ وَقِيلَ إنَّهُ أَرَادَ الشَّهَادَةَ عَلَى النَّاسِ بِمَعَاصِيهِمْ كقوله تعالى :﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، فَكَانَ مَعْنَاهُ (أَنْ كُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ الَّذِينَ حَكَمَ اللَّهُ بِأَنَّ مِثْلَهُمْ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ الشهادة لأمر لله) (الرازي، 1985)، وقد قال : (ﷺ) في دلالة تأكيد الاحسان الذي اشتمل على جميع جوانب الحياة وما ينافيها حتى القتل اذ قال: (ﷺ) فِي الْحَدِيثِ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) (الأزدي، 2002، صفحة 1585/3)

نستخلص من ذلك ان الاخلاق من مقاصد الشريعة ، ومقصد من مقاصد البعثة النبوية المشرفة ، ومعلوم ان الاخلاق لها أَوصاف حسَنة وَقَبِيحَةٌ، والثوابُ وَالْعِقَابُ يَتَعَلَّقَانِ بأَوصاف الصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ أَكثر مِمَّا يَتَعَلَّقَانِ بأَوصاف الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ؛ وَلِهَذَا تَكَرَّرَتِ الأَحاديث فِي مَدح حُسن الْخُلُقِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ (ابن منظور ، 1994، صفحة 10/ 87) ،كَقَوْلِهِ(ﷺ): (إِنَّ الْعَبْدَ لَيُدرك بحُسن خُلقه درجةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)، وَقَوْلُهُ (ﷺ): (مِن أَكثر مَا يُدخل الناسَ الجنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وحُسْنُ الْخُلُقِ)، وقولِه (ﷺ): (أَكملُ المؤْمنين إِيماناً أَحْسنُهم خلُقاً)، وَقَوْلُهُ (ﷺ): (بُعِثت لأُتَمِّم مَكارِم الأَخلاق) .

وَكَذَلِكَ جَاءَتْ فِي ذَمِّ سُوءِ الْخُلُقِ أَيضاً أَحاديث كَثِيرَةٌ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): (كَانَ خُلُقه القرآنَ: أي كَانَ مُتَمَسِّكًا بِهِ وَبِآدَابِهِ وأَوامره وَنَوَاهِيهِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَارِمِ وَالْمَحَاسِنِ والألطاف) (ابن منظور ، 1994، صفحة 10/ 87) ؛ لذا كان الجري على مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَاتِّبَاعِ أحسن المناهج فِي الْعَادَاتِ والمعاملات مما إقتضاه التشريع الإسلامي وحَث عَلَيْهَ وأَمر بهَ، فكان من عمل بالتشريع الإسلامي كَانَ قد أَجْرَى النَّاس على مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ واتْبَع أحسن المناهج (المختار، 2021، صفحة 24) في حسن التعامل مع الناس الذي أمر به الرسول ﷺ بقوله: (وخالق الناس بخلق حسن) ، فبهذا يتضح ان الأخذ والتعامل بالأخلاق مطلب أمر به الشارع ، ومقصد شرعي ثابت يرفع صاحبه في الدنيا والاخرة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن المنهج الأخلاقي في الإسلام هو :(مجموعة الصفات والقواعد الواردة في النصوص الشرعية ، التي تنظم حياة الإنسان من حيث علاقته بغيره) ، وبذلك يكون قد تضمن ثلاثة محاور وهي النصوص الشرعية والتي تتضمن :آيات القرآن وأحاديث النبي وسيرته (ﷺ)، والمحور الثاني : مجموعة الصفات والقواعد التي تتضمنها هذه النصوص ،والمحور الثالث والذي يتضمن كيفية تنظيم علاقة الإنسان بغيره من خلال هذه القواعد(زمزمي، 2003، صفحة 9)، كما أن القرآن الكريم قد اسس تأسيسا أصيلا يلتمسه من تدبر آيات الأخلاق في القرآن الكريم ، اذ قد عني بالجانب الأخلاقي عناية مميزة ، وله في ذلك منهج متميز، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة وحفظ الضرورات الخمس ، ذلك أن العنصر الأخلاقي سمة بارزة في كل تلك الجوانب، إضافة إلى انه يرتبط ارتباطا بجانب العقيدة والعبادة والمعاملات والعلاقات الاجتماعية وغيرها، كما مثل المنهج الأخلاقي في القرآن خصائص تفرد بها، من حيث انه منهج رباني تميز بالشمول والوسطية ، والثبات واليسر والواقعية ، وترتب الجزاء الدنيوي والأخروي عليه (زمزمي، 2003، صفحة 53).

المطلب الثالث : صيغ الأمر ودلالتها في الآيات ذات المضامين الأخلاقية :

وردت العديد من الآيات القرآنية بدلالة الأمر، ومعلوم ان صيغة الامر تدل على الوجوب ما لم تكن هناك قرينة تصرفها الى الندب او الاباحة، وقد كان لدلالة الوجوب النصيب الكبير من الآيات ذات المضامين الأخلاقية التي دلت على الالزام ، وقد ركزت

DOI: https://doi.org/10.47831/a1scj922

بعض سور القران الكريم على منظومة من الآداب والاخلاق والقيم التربوية التي تهذب وتنظم العلاقات الاجتماعية وفق منهج سليم يتمثل بالرقي بالنفس وفق منهج الشرع الرباني المتسم بالفضيلة والاحسان، كما انها في الوقت ذاته تترفع عن الرذائل وقبيح الاقوال والافعال، ومن تلك السور على وجه المثال سورتي الحجرات، ولقمان، ومن ذلك فقد تضمنت سورة الحجرات على محاور وركائز في التأسيس والتهذيب لأخلاق المسلم الذي يبتغي وجه الله (ﷻ) ومن ذلك النهي عن رفع الصوت فوف صوت النبي (ﷺ) والنهي عن الجهر له بالقول كجهر المسلمين بعظهم البعض وهذا فيه توقير للنبي (صلوات ربي وسلامه عليه)، وتهذيب للمؤمنين كي يعرفوا له حقه ، كما أكدت على الصلح بين المؤمنين بعد وقوع التنافر او الخلاف او الاقتتال، والصف مع اهل الحق ورد الظالمين حتى يرجعوا الى العدل والصواب ثم يؤكد على الصلح واقامة القسط حتى بعد ذلك القتال بينهم ، كما تضمنت على مناهي عدة منها التهي عن السخرية التي تلحق الأذى بالنفوس ، وتترك جرحا قد يندمل حتى مع السنين والايام حتى وان كان الذي يسخر هو خيرا من اولئك الذين سخر منهم لان في ذلك ما يؤدي الى العجب والتكبر على خلق الله وغمط الناس، لذا نهت عن التنابز بالألقاب لما في ذلك من اثر من الحزن والاذى الذي يوقعه على النفس الانسانية ، فنلاحظ ان التشريع الرباني المتمثل بالقران الكريم يحافظ حتى على المشاعر الانسانية من الخدش او الحاق الحزن والظلم والاذى لما قد يتسبب في ذلك من ضرر يلحق بالنفس او هم او حزن يكدر صفو القلوب فقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: اية 11) .

كما نهى سبحانه عن في التجسس والغيبة وسوء الظن فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (الحجرات آية : 12)، و قال ابن عباس ﷺ : (إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة, لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر , وكذا الغيبة حرام في الدين وقبيح في النفوس) ، وقال قتادة: (كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً , كذلك يجب أن يمتنع من غيبته حياً).

وكذلك تضمنت سورة لقمان منهجا اخلاقيا وتربويا شاملا يرتكز على التوحيد الذي هو اساس الاخلاق ومراقبة الله تعالى، والبر والاحسان الى الوالدين، ووجه ابنه توجيها تربويا دينيا يقوم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم قدم ارشادات وتوجيهات ووصايا تهذب السلوك البشري بان امره بالقصد بالمشي وغض الصوت ، ونهاه بصيغة النهي عن ما يخل بالأخلاق او يسيء للتعامل مع الناس، مفصحا عن ذلك بقوله : ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (لقمان: الآية 18–19) ، وقد امتدح الله (ﷻ) الذين يخفضون صوتهم عند نبيه ووعدهم بالمغفرة والأجر العظيم لالتزامهم الادب معه (ﷺ) ، ويبقى هذا الحكم سائر في مسجده وعند قبره (ﷺ)، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الحجرات، الآية: 3).

ومن صيغ الامر الواردة في القران الكريم والتي تقع ضمن السياق الاخلاقي :

اولا : الأمر بالإحسان :

اصل الاحسان من الحسن، وهو ضد القبح، وقد وردت وتعددت جَوَانِب الْإِحْسَان في القران الكريم فشملت :

1- القَوْل بِاللِّسَانِ يقول الله تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ، وقد بين القران الكريم ان من مقاصد القول الحسن هو سد لباب الفتنة التي قد يوقعها الشيطان بين المسلمين ، كما نص بصيغة الامر الدالة على الوجوب بلين الجانب والاحسان بالقول بالمرتبة الاولى الى الوالدين قولا وفعلا فقال تعالى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (سورة البقرة: من الآية: 83) ، فقدم الاحسان الى الوالدين ليشمل جميع الجوانب الحياتية ، ثم نص بدلالة الامر على ان نتلطف في القول والخطاب فنقول للناس حسنا، وامر بالتلطف في الخطاب والقول الكريم الحسن للوالدين فقال : (وقل لهما قولا كريما).

وعنه (ﷺ) قوله : (الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ لَا تَخَافُنَّ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ؛ اللَّهُ يَكْفِيكُمْ مَنْ أَرَادَكُمْ وَبَغَى عَلَيْكُمْ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ) (الهيثمي، 1994، صفحة 143/9)، فدل الحديث ان القول الحسن للناس مما أمر الله به ، اذ لم يفرق بين الناس وهو يشمل العموم فيدخل فيه المسلم وغيره ،ومما يدلل على ذلك ما نقل عن علي (رضوان الله وسلامه عليه) في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ قال: (يعني الناس كلهم) (المتقي، 1981، صفحة 359/2) (السيوطي، 2005، صفحة 804/17)

DOI: https://doi.org/10.47831/a1scj922

2- اتسع الاحسان حتى شمل الاحسان مواطن الجدل وهو ما نقله وصوره القران الكريم في اي الذكر الحكيم ، بصيغة فعل الأمر فقال الله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(النحل: 125).

3- كما أمر بالإحسان فِي الدعْوَة إِلَى الله بصيغة فعل الأمر افعل فقال: ﴿ادعُ الى ربك بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾، بل حتى من ادعى انه الرب الاعلى، اذ قال الله مخاطبا موسى وهارون عليهما السلام فقالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (سورة طه: من الآية :44) . يقول ابن مفلح الحنبلي:(ويجب لكل منهما الإجمال في خطابه، وإقباله عليه، وتأمّله لما يأتي به، وترك قطع كلامه والصياح في وجهه والحدة والضجر عليه والإخراج له عما عليه، والاستصغار له) (المقدسي، 1999، صفحة 1425/3)، ويقول ابن عقيل صاحب الواضح : (وقد أَدَّبَ اللهُ أنبياءَه في خطابهم للرؤساء من أعدائه، فقال لموسى وهارونَ في حق فِرْعَونَ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾، وقد سمعتُ بعضَ المشايخِ المُقدَمين في علومِ القرآنِ يقولُ: صيغةُ هذا القولِ اللَّيِّنِ في قوله سبحانه: ﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى﴾ (سورة النازعات: الآية 17 – 18) ، فأحرى أن تذلّلَ له العبارةَ، ويوطّأَ له جانبَ الجدالِ؛ لأن النفوس اذا نفرت عميت القلوب وخمدت الخواطر وانسدت أبواب الفوائد) .

4- الامر بالإحسان حَتَّى مَعَ الْمُسِيء فقال بصيغة الأمر (افعل) فقال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وقد وردت في ايتين في القران العظيم، اذ وردت هذه الصيغة بصيغة الأمر لبيان هذه القاعدة الربانية في الاخلاق الاجتماعية، وليس المعاملة بالمثل، لما لها من نتائج ايجابية في حفظ الترابط الاجتماعي وفق الاطار والمنهج الاخلاقي القويم الذي يرتقي عن رد الاساءة بمثلها يقول الله ﷻ : ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (سورة فصلت : الآية 34) ،وقوله ﷻ لنبيهﷺ قبل ان يأذن له بقتالهم : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ (سورة المؤمنون : الآية 96)، اي ادفع يا محمد ﷺ بالخلة التي هي أحسن، من الغض والصفح عن جهلة المشركين والصبر على أذاهم، وعنى بالسيئة: أذى المشركين إياه وتكذيبهم له فيما أتاهم به من عند الله (ﷻ) .

كما بين ان الحسنة والسيئة لا تستويان عنده سبحانه فقال جل في علاه : ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ .

5-كذا أمر الله جل وعلا بالأحسن في رد التحية فقال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (سورة النساء ، من الآية: 86)، وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حكمها فمنهم من ذهب: (إنَّ أَوْ لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلتَّخْيِيرِ، ومنهم من ذهب الى انها للتخيير فيكون معناها، ان الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَرُدَّ أَحْسَنَ أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى لَفْظِ الْمُبْتَدِئِ للتحية إنْ كَانَ قَدْ وَقَفَ دُونَ الْبَرَكَاتِ، وَإِلَّا لَبَطَلَ التَّخْيِيرُ لِتَعَيُّنِ الْمُسَاوَاةِ، ومنهم من ذهب الى انه لَا بُدَّ مِنْ الِانْتِهَاءِ إلَى لَفْظِ الْبَرَكَاتِ مُطْلَقًا، وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ تَنْوِيعُ الرَّدِّ إلَى الْمِثْلِ إنْ كَانَ الْمُبْتَدِئُ انْتَهَى لِلْبَرَكَاتِ، وَإِلَى الْأَحْسَنِ إنْ كَانَ الْمُبْتَدِئُ اقْتَصَرَ دُونَ الْبَرَكَاتِ، وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا هَلْ الِانْتِهَاءُ إلَى الْبَرَكَاتِ مَأْمُورٌ بِهِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إذَا انْتَهَى الْمُبْتَدِئُ إلَى الْبَرَكَاتِ فَقَطْ) (القرافي، 1998، صفحة 255/4)

6- امر الله بالقول الحسن وبالتعامل الحسن المتصف بالإحسان على الوجه الذي يفيد العموم فقال ﷻ :﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة : الآية : 195)، اذ خاطب الجماعة بصيغة الامر (أَحْسِنُوا) المتصلة بواو الجماعة .

7- الأمر بالإحسان فِي المعاشرة الزوجية حتى مع عدم دوام عقد الزوجية فقل تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

وفي الجملة والتفصيل: الأدبُ مِعْيارُ العقولِ ومعاملةُ الكرام، وأما سوء الآدب مقْطَعةٌ للخيرِ ومَدْمَغة للجاهلِ، فلا تتأخَّرُ إهانتُه، ولو لَم يَكُنْ إلا هِجَرانُه وحِرمانُه، وأما الأدْوَنُ: فيُكلَّمُ بكلام اللُّطْفِ والتفهيم، إلا أنه يجوزُ أن يقالَ له إذا أتى بالخطأ: هذا خطأ، وهذا غلط من قِبَلِ كذا؛ ليذوقَ مرارةَ سلوكِ الخطأ فيجتنِبَه، وحلاوةَ الصواب فيتَّبعَه، ورياضةُ هذا واجبةٌ على العلماء (الظفري، 1999، صفحة 529/1) ، وتركُه سُدىً مَضرَّةٌ له، فإن عُوِّدَ الإكرامَ الذي يَستحِقُّه الأعلى طبقةً، أخلَدَ إلى خطئِه، ولم يَزَعْه عن الغلط وازعٌ، ومَقامُ التعليمِ والتأديب تارةً بالعُنفِ، وتارةً باللُّطفِ، وسلوكُ أحدهما يَفوتُ فائدةَ الآخَرِ (الظفري، 1999، صفحة 529/1) (المرداوي، 2000) (قبوس، 2015، صفحة 818)

ثانيا : الامر بالعفو : قال تعالى أمرا بالعفو :﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199] ، والعفو يقتضي الصفح واصلاح ما أفسد واعراضا عن اهل الجهل ، وقد جاء في حَدِيث «تَأْوِيل قَوْله تَعَالَى: ﴿خُذ الْعَفو﴾ الْآيَة هُوَ أَن تصل من قَطعك وَتُعْطِي من حَرمك وَتَعْفُو ظلمك» ، وَقَالَ بُهْلُولٌ: «مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ» (المتقي، 1981، صفحة 16/3)

DOI: https://doi.org/10.47831/a1scj922

وَذكر أهل التَّفْسِير أَن للعَفو أَرْبَعَة فمعان في الْقُرْآن الكريم وهي:

أولا: الصفح وَالْمَغْفِرَة: وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي آل عمرَان: {وَلَقَد عَفا الله عَنْهُم}، وَفِي بَرَاءَة: {عَفا الله عَنْك}.

ثانيا: التَّرْك: وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْبَقَرَة: {إِلَّا أَن يعفون أَو يعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عقدَة النِّكَاح}، أَرَادَ: ترك الْمهْر. وهو قريب من المعنى الأول الذي يختص بالصفح والمغفرة .

ثَّالِثا: الْفَاضِل من المَال. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْبَقَرَة: ﴿ويسألونك مَاذَا يُنْفقُونَ قل الْعَفو﴾، وَفِي الْأَعْرَاف: ﴿خُذ الْعَفو﴾.

رابعا: الْكَثْرَة: وَمِنْه قَوْله ﷻ: ﴿ثمَّ بدلنا مَكَان السَّيِّئَة الْحَسَنَة حَتَّى عفوا﴾ [فِي الْأَعْرَاف] ، أَي: كَثُرُوا. (الجوزي، 1984، صفحة 437)

وهذه الآية جامعة لمكارم الأخلاق: (ففي قوله سبحانه: (خُذِ العَفو) دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين ، ودخل في قوله: (وأْمُر بالعُرفِ) صلة الأرحام وتقوى الله في الحلال والحرام وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار، وفي قوله: (وأَعرِض عن الجاهلين) الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة) (الغزي، 1996، صفحة 31)

قال جعفر الصادق: أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق في هذه الآية، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية.

ثالثا : الأمر بالقول السديد وذلك في موضعين :

الاول : قوله تعالى: ﴿اتَّقوا اللَّهِ وَقُولُوا قولا سديدا يصلح لكم أَعمالكُم وَيغْفر لكم ذنوبكم وَمن يطع اللَّهِ وَرَسُوله فقد فَازَ فوزا عَظِيما ﴾ (سورة الأحزاب الآيتان 70–71)، وقولوا صيغة أمر اقتضت الوجوب، ومن الصِّيغُ التي تدل على إفادةِ الوجوبِ في قوله تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: 9]، فدلت صيغة الأمرِ بلفظِ المضارعُ المجزومِ بلامِ الأمر (العنزي، 1997، صفحة 19) في قوله (وَلْيَقُولُوا)، والقول السديد من الأمور التي اوصى بها القران الكريم الذي يقتضي القول بتسديد القول السديد الرشيد الذي يقتضي قول الحق الذي يرتضيه الله تعالى .

رابعا : الأمر بغض البصر والعفة عن الحرام :

فقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة النور : الآية:31) ، اذ وردت في الآية الكريمة اوامر عدة تدعوا الى التعفف وعدم اتباع خطوات الشيطان الذي يدعوا الى اتباع الفواحش والشهوات فتضمنت غض البصر عما لا يجوز للمسلم ان يطلق بصره نحوه وما لا ينبغي له النظر اليه ؛ لأن في اطلاق النظر المهالك، اذ هو اولى محطات الشهوات والفواحش كما قالوا : نظرة ، فابتسامة، فسلام، فكلام، فموعد، فلقاء، وغض البصر وحفظ الفروج مما امر به النساء والرجال ، ثم اردف بعد حفظ الفروج والذي امتدحه في سورة المؤمنون اذ جعله من اسباب فلاح المؤمنين اذ قال: ﴿والذين هم لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:5, 6] ،فعموم هذا يقتضى مدح كل من حفظ فرجه إلا على زوجته أو ما ملكت يمينه (السمعاني، 1999، صفحة 208/1)، فاستثنى الله عز وجل من جملة النساء المحرمات الأزواج وملك اليمين (القرطبي، 1987، صفحة 28/7)، وسدا لذريعة الفتنة نهى عن الضرب بالرجال لتشعر الرجال بزينتها فيفتتنوا بها، وقيل يَعْنِي قَرْعَ الْخَلْخَالِ، فَأَفَادَ أَنَّهُ مِنْ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ (ابن الهمام ، 1997، صفحة 259/1)، فحرم عليهن إبداء الزينة للرجال الأجانب، وسد جميع الأبواب المفضية له ومنها أن تضرب برجلها ليسمع الرجال صوت خلخالها لئلا يفضي إلى إثارة الشهوات منهم إليهن، مع أن ضرب المرأة برجلها في الأصل شيء جائز لكن لما كان يفضي إلى أمرٍ محرم سُدَّ بالنهي عنه (السعيدان، 2022، صفحة 55)

خامسا : الأمر والتوجيه بالاستئذان : يقول الله (ﷻ) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾[النور: 58] ، اذ أمر ربنا سبحانه (ﷻ) مماليكَ المؤمنين ومَنْ لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه أوقات ثلاثة وهي: (القائلة والنوم واليقظة) ؛ لئلا يكون دخولهم هجمًا بغير استئذان فيها ذريعةً إلى اطِّلاعهم على عَوْرَاتهم وقت إلقاء ثيابهم عند تلك الاوقات، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وان أمكن في تركه هذه المفسدة لنُدُورها وقلة الإفضاء إليها فجُعِلت كالمقدمة (أيوب، 2002، صفحة 5/5)، لأن ديننا دين طهر وعفة يغلق جميع منافذ الفتن والفواحش ، يقول الله تعالى أمر بالاستعفاف ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ

DOI: https://doi.org/10.47831/a1scj922

الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(النور: 33) ، كما نهى عن دخول البيوت إلا باستئذان فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27)﴾ [النور: 27] .

المطلب الرابع: صيغ النهي ودلالتها في الآيات ذات المضامين الأخلاقية:

يمكننا القول ان الأخلاق: غرائز كامنة، تظهر بالاختيار، وتقهر بالاضطرار ، كما وصفناها كذلك بانها عبارة عن هيئته في النفس راسخة،...، فإن كانت الهيئة تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً، سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً ، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً ، اذ الحسن ضده القبح ، كما ان السجية المتمكنة في النفس باعثة على عمل يناسبها من خير أو شر ؛ لذا فإنها تشمل طبائع الخير وطبائع الشر. وقد وردت العديد من الآيات القرآنية بدلالة النهي في الاوصاف التي تحمل طبائع الشر والاذى وسوء الخلق ، ومعلوم ان صيغة النهي تدل على التحريم للمنهي عنه ما لم تكن هناك قرينة تصرفها الى الكراهة، مما يدل على ان سوء الاخلاق خارجة عن نطاق الشرع، ويجعل مرتكبيها مخالفين لتعاليم القران مما يرتب عليهم الذم والعقاب لأنها تعد محرمة شرعا لما يترتب عليها من مفاسد أخلاقية تودي بالفرد والمجتمع الى الضرر والاذى الذي حُرم جملة وتفصيلا .

ومن الاخلاق التي نهى القران الكريم عنها :

1- النهي عن الفساد في الارض قال {وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا}[الأعراف: 56] ، أَي: بعد الطَّاعَة فِيهَا، كما بيان عاقبة الفساد والافساد في الارض دلالة على التحريم فقال: قَوْلُهُ: {زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ} [النحل: 88] ، وقَوْله تَعَالَى: {تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا} [القصص: 83] ، وقَوْله تَعَالَى {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: 123] وَأَعَمُّ مِنْهُ قَوْله تَعَالَى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 8] . وَهَذَا زَجْرٌ عَنْ الْمَفَاسِدِ كُلِّهَا، قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، لِأَنَّ أَسْبَابَهَا مِنْ جُمْلَةِ الشُّرُورِ. وَقَدْ نَصَّ ﷺ عَلَى النَّهْيِ عَنْ غَصْبِ قَضِيبٍ مِنْ أَرَاكٍ، فَقَالَ، «إيَّاكُمْ وَمِحْرَابَ الذُّنُوبِ» . (وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَشْتَمِلَانِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَصَالِحِ كُلِّهَا دَقِّهَا وَجُلِّهَا، وَعَلَى النَّهْيِ عَنْ الْمَفَاسِدِ كُلِّهَا، دَقِّهَا وَجِلِّهَا. فَمِنْهُ يَدُلُّ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، إذْ لَا يَعِدُ الثَّوَابَ إلَّا عَلَى فِعْلِ مَأْمُورٍ، وَلَا يُوعِدُ بِالْعِقَابِ إلَّا عَلَى مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مُخَالَفَةِ الرَّبِّ إلَّا ذُلُّ الْمَعْصِيَةِ فِي الدُّنْيَا، وَخَجَلَةُ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْعُقْبَى، مَعَ الْعَفْوِ بَعْدَ ذَلِكَ زَاجِرًا كَافِيًا، فَكَيْفَ بِمَنْ يُعَاقَبُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْعَذَابِ وَحِرْمَانِ الثَّوَابِ) (السلمي، 1991، صفحة 157/1) وَقَوْلُهُ ﷻ:﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: 205] .

2- ومن الصيغ التي افادت النهي بلا الناهية، النهي عن انتهار السائل اذ قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (سورة الضحى: الاية 10)، وقيل في التفسير: إنه السائلُ عن العلومِ دون سؤالِ المالِ، وقيل: هو عامٌّ فيهما (الظفري، 1999، صفحة 529/1)

3- النهي عن بخس الناس حقوقهم: وذلك باستخدام لا الناهية ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: 85)، وفي آية أخرى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (هود: 85)، اذ ان في بخس الناس اشيائهم وحقوقهم ظلم وجور ، وهذا خلاف العدل والقسط الذي أمر الله تعالى به في كتابه في مواضع عدة من القران الكريم اذ قال (ﷻ):﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات: 9]، وقال تعالى : ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: 29]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90].و لأن في بخس حقوق الناس ظلم وجور وهو منهي عنه، وقد قال رسول الله (ﷺ): (أتقوا الظلم, فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) .

4- النهي عن التجسس اذ قال تعالى: ﴿ولا تَجَسَّسُوا ولا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ (الحجرات:12) ، اذ ان النهي في الاصل يفيد التحريم ، مما يجعل المنهي عنه محرما شرعا لما يترتب عليه من مفاسد وضرر، والتجسس هو: تَتَبَّعَ الأَخْبَارَ ، وفحَصَ عن بَواطِنِ الأُمورِ، وأَكْثَرُ ما يُقالُ في الشَّرِّ ، وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (لَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَكِنْ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عز وَجل) (البخاري، 1987، صفحة 5717)

5- النهي عن مشية التكبر بصيغة النهي الذي ورد في قوله تعالى : ﴿وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾ (سورة الإسراء: الآية 38)، وقيل ان مراد الشرع بكلمة "المكروه" هو "الحرام" (الباكستاني، 2002، صفحة 159)، والمكروه" في الشرع يطلق على المحرم، كما قال تعالى في كتابه (الشاطبي، 1997، صفحة 393/3) ، والمحرم ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام (يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله) ، بل أمر سبحانه وتعالى

DOI: https://doi.org/10.47831/a1scj922

بالقصد والاعتدال في المشي، ولطف المسلك، ورقة الصوت، فقال (ﷻ) : ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾(لقمان: 19) ،فامر بخفض الصوت، وعدم التكلف أو التشدق في الكلام، وامتدح الذين يمشون على الارض هونا فقال : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ (الفرقان: 63) .

6- النهي عن سوء الظن: فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾، وامر بالتحفظ والتيقن، واجتناب الظن السيئ فقال:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ، وقال جل في علاه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، وقال (ﷻ) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾.

7- وقد نهى الله تعالى عن التكبر، وذمه وبين ماله، فقال ﷻ :﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [سورة لقمان الآية 18]. فامر سبحانه عند معاشرة الناس بصفة خاصة إلى مراعاة الشعور والإحساس الأدبيين لدى الآخرين في الحركات، فدعا مثلا إلى بسط الوجه عند المقابلة، ونهى عن تصعير الخد فقال تعالى: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ}، وقد قال الرسول: (إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط وجوه وحسن خلق) (ابن كثير، 2009، صفحة 449/3)، فالمتكبر عادة ما يحتقر الناس وقد لا يُحب للمؤمنين ما يحب لنفسه، لأنه يجد في نفسه تفضلا عليهم ويرى انه خيرا ، وربما يظن انه قد فضل عليهم ، وقد غفل ان التكبر من خلق ابليس، وكان سببا لعصيانه أمر ربه ، فنتال غضب الله وسخطه ، وكان ذلك سبب طرده من الجنة ، كما ان المُتكبّر يرفض خلق التواضع فقد لا تجده متواضعا حتى لو أذله الله، كما قد لا يستطيعُ تطهير قلبه من الحقد، كما انه كثير الغضب لنفسه، اذ لا يَكْظِم غيظه، وقد لا يقدر على ترك الحسد، ولا يتلطف في القول ، ولا يقبل نصحا ولا ارشادا ؛ لأنه يستعظم نفسه، ولا يستعظمها إلاَّ وهو يعتقد أن لها صفة من صفات الكمال الدنيوي أو الديني ، ولو تأمَّل هذا المتكبر، لوجد أن هذه النعم التي أنعم الله عليه بها ويتكبر بها على الخلق هي منَّة مِنَ الله عليه، وليس له كَسْب فيها، بل هِبَةٌ من الله عليه، فحقُّ هذه النِّعمة أن تشكر ولا تكفر، ومن أعطاه هذه النِّعم قادر على أن يسلبها، فكم من شخص أمسى عزيزًا وأصبح ذليلاً.

8- النهي عن الغيبة بصيغة لا الناهية بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: 12] ، فدلالة النهي تقتضي ان لا يتكلم او يذكر احد اخاه بما يكره ان يذكر به فِي غَيْبَتِهِ وان كان ذلك المكره الذي ذكره فيه ،فعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: ذِكْرُك أَخَاك بِمَا يَكْرَهُ» كَمَا فِي الزَّوَاجِرِ وَفِي الْأَصْلِ أَنْ تَذْكُرَ فِي الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ إنْ سَمِعَ قِيلَ: (أَفَرَأَيْت إنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْته، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ) قَالَ: (الْأَصْلُ فَدَلَّ قَوْلُهُ: ﷺ إنْ سَمِعَ نَصًّا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ إذَا سَمِعَهُ غِيبَةً إلَّا إذَا كَانَ غَائِبًا، وَلَيْسَ بِحَاضِرٍ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، قَالَ: وَلَفْظُ مَا مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ فَتَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يَكْرَهُ) (القرافي، 1998، صفحة 229/4) (الشافعي، 1987، صفحة 182/2)، فإن قلت باطلا فذلك البهتان فدل هذا النص على أن الغيبة ما يكرهه الإنسان إذا سمعه وأنه لا يسمى غيبة إلا إذا كان غائبا لقوله إن سمع فدل ذلك على أنه ليس بحاضر وهو يتناول جميع ما يكره لأن ما من صيغ العموم (القرافي، 1998، صفحة 359/4) ، قال القرطبي في تفسيره : (إنها كبيرة بلا خلاف ويشملها تعريف الأكثر الكبيرة بما توعّد عليه بخصوصه) (الولوي، 1998، صفحة 301) قال ﷺ (لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم , فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس , ويقعون في أعراضهم).

9- النهي عن الاسراف قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: 31].

* الصيغ الخبرية ذات المعنى الانشائي في افادة دلالة الحكم على الامر او النهي ذات المضامين الاخلاقية :

وقد تضمن الاسلوب القرآني بعضا من الصيغ الخبرية ذات المعنى الانشائي لإفادة المعنى الاخلاقي وذلك مثل تعالى: ﴿انَ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، وقد قرر الاصوليون ان الخبر اذا تضمن مدحا او ذما أفاد الطلب او التترك ، فيكون له حكم انشائي من حيث المعنى ومثله قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا} (سورة النساء : الآية 107)

المطلب الخامس : مقاصد الشريعة في تحقيق القيم الاخلاقية :

من يتمعن الفقه في القران الكريم يدرك ان العبودية الحقه قد اشتملت على السلوك الاخلاقي، اذ جعل الملتزم بذلك السلوك الاخلاقي القرآني محض العبادة الحقه التي يتحقق القيام بها مراد الله تعالى، وتتحقق بها مقاصد الشريعة في تزكية النفس البشرية حتى

DOI: https://doi.org/10.47831/a1scj922

تسمو بها رتبة العبودية الخالصة، اذ يتضح ان من مقاصد الشريعة الاسلامية هي تحقيق المبادئ الاخلاقية التي ترقى بالنفس الانسانية الى مرضاة الله تعالى اذ يرتبط فهم الصيغ الأخلاقية في القران الكريم بمقاصد الشريعة والتي هي(حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) مما يعزز القول بان الاخلاق لها بعدا تشريعيا اصيلا تسهم في تحقيق تلك المقاصد **وفيما يلي بيان لذلك :**

تتجلى أهمية الاخلاق بانها جزء لا يتجزأ من الدين، ان الايمان لا يكتمل الا بحسن الخلق، اذ بين الرسول ﷺ ان من بين أهم مقاصد الشرع ومن اسباب بعثته صلوات ربي وسلامه عليه هي كما نص عليه ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» (البخاري، 1987، صفحة 273)

يعكس هذا الحديث سماحة الاسلام، وقبوله للقيم الانسانية الاخلاقية التي سبقت البعثة النبوية الشريفة، اذ جاء ليكملها وليتمها ويجعلها جزءا من الشريعة الاسلامية الالهية، كالصدق، والعدل، وصلة الرحم، والحياء والوفاء بالعهود والاحسان الى الخلق، فكان الرسول ﷺ هو الاسوة والنموذج التي اكتملت فيه المحاسن كلها وهو الذي قال الله فيه : ﴿وَإِنَّك لعلى خلق عَظِيم﴾ فَسُئِلت عَائِشَة ﷺ عَن خلقه فَقَالَت كَانَ يرضى بِرِضَاهُ ويسخط بسخطه أَي برضاء الله وَسخطه كَأَنَّهُ لم يبْق لَهُ مَشِيئَته .

ففي قولهَ ﷺ (إِنَّمَا بعثت لأتمم مَكَارِم الْأَخْلَاق) فَهَذَا يدل على أَن الْأَنْبِيَاء (عَلَيْهِم السَّلَام) من قبله ﷺ كَانَت مَعَهم هَذِه الْأَخْلَاق وَبقيت مِنْهَا بَقِيَّة فبعث هُوَ ﷺ ليتممها ، وَقَالَ ﷺ : (إِن الله تَعَالَى يحب معالي الْأَخْلَاق فَإِذا جعل من محابه فِي عبد من عبيده أَنْجَاهُ محبوبه)، وَقَالَ ﷺ (إِن الله تَعَالَى قسم بَيْنكُم أخلاقكم كَمَا قسم بَيْنكُم أرزاقكم) ، اذ يدل هذا الحديث ان الله تَعَالَى يحب العَبْد على أخلاقه إِذا تخلق بهَا لَهُ فَإِذا تخلق بهَا لدُنْيَا كَانَ من حُرْمَة تِلْكَ المكرمة الَّتِي أعطيها أَن يعقبه مِنْهَا مَعْرُوفا فَإِن كَانَ ظَالِما يتب عَلَيْهِ ورزق الْإِنَابَة وَإِن مَاتَ على غير تَوْبَة غفر لَهُ بِحرْمَة ذَلِك الْخلق وَإِن كَانَ كَافِرًا خفف عَنهُ الْعَذَاب ، وَقَالَ(ﷺ) مبينا مكانة الاخلاق وعلو مرتبتها: (إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم الظمآن في الهواجر) (الخرائطي، 1999)

هذا وتعد مَكَارِم الْأَخْلَاق التي عنوانها فِي شخصية الرَّسُول ﷺ عنوانا وركيزة من ركائز هذا الدين الحنيف، اذ أَمر الْمُسلمُونَ بالإقتداء والتأسي بِهِ (ﷺ) فقال ﷻ في كتابه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21] وفي هذا دلالة على وُجُوبِ التَّأَسِّي بِهِ ﷺ، لِأَنَّهُ قَالَ: {لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} [الأحزاب: 21] وَمَعْنَاهُ يَخَافُ اللَّهَ (الرازي، 1994، صفحة 220/3)، واورد صاحب النبذة الكافية (فقد جعل تَعَالَى لنا أَن نأتسي بِفِعْلِهِ) (القرطبي، 1985، صفحة 46) ﷺ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: من الآية63] ، فقد جَاءَ الْوَعيد على خلاف الْأَمر الَّذِي هُوَ بالنطق، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَعِيدَ لَا يَلْحَقُ تَارِكَ النَّدْبِ وَالْمُبَاحِ، فَدَلَّ عَلَى لُزُومِ الْأَمْرِ وَوُجُوبِهِ لَوْلَاهَا مَا اسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ بِتَرْكِهِ (الرازي، 1994، صفحة 90/2)، اذ حذر من مُخَالفَة أَمر نبيه (ﷺ) وتوعد عَلَيْهِ وَمُخَالفَة أمره: هُوَ الْإِخْلَال بِمَا أَمر بِهِ فَوَجَبَ كَون الْإِخْلَال بِمَا أَمر بِهِ مَحْظُورًا وَهَذَا هُوَ وجوب فعل مَا أَمر بِهِ فاذا ثَبت ذَلِك فِي أَوَامِر النَّبِي (ﷺ) وَجب مثله فِي أَوَامِر الله سُبْحَانَهُ ﷻ لِأَن كل من قَالَ إِن الشَّرْع قد دلّ على أَن أَوَامِر النَّبِي (ﷺ) على الْوُجُوب قَالَ إِن أَوَامِر الله سُبْحَانَهُ على الْوُجُوب (المعتزلي، 1983، صفحة 61/1)، وقد قال الله (ﷻ): ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: 65] .

ونقل ابو يعلى صاحب العدة ان التأسي بالنبي (ﷺ) مستحب، فرد ذلك : بقوله تعالى: ﴿لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ ، ان فيها تهديد يدل على أن ذلك إيجاب وإلزام (أبو يعلى ، 1990، صفحة 739/3).وقد فرض الله (ﷻ)علينا إتباع أمره فقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ .

وقد اشتمل القران على جملة من محاسن الاخلاق والتي منها البر بالْوَالِدين وَحسن الْعشْرَة وَحسن الجيرة وَصدق القَوْل، وَالْوَفَاء بالوعد وَحفظ الْعَهْد والتواضع، وَنَحْو ذَلِك مِمَّا لَا يُحْصى (سالم، 1973، صفحة 25)

كما ان (الأخلاق في الإسلام غاية تربوية للعبادات، والتزام أدبي في المعاملات، يجعل حياة الناس قائمة على المعروف والحسنى، وقد حث الإسلام على أمهات الفضائل الإنسانية ودعا إلى المثل العليا، وأثنى على مكارم الأخلاق، والشريعة الإسلامية تنبثق من فكرة الحلال والحرام، والإيمان بالدار الآخرة، وتربي الضمير الإنساني؛ ليكون رقيبا على المسلم في السر والعلن، يخشى عقاب الله الأخروي أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي) (القطان، 2001، الصفحات 12-22)؛ لذا يحسن القول ان الاخلاق ليست من

DOI: https://doi.org/10.47831/a1scj922

مقاصد الشرعية فحسب بل هوية يعرف بها في تعامله وترجمتها على ارض الواقع مع الناس، وقد جعل الله القرآن تبياناً لكل شيء، فيلزم من ذلك .

ومن الاحاديث (الترمذي، 1987، صفحة 312/2) التي وردت في تاكيد حسن الخلق وانه مقصد مهم من مقاصد هذا الدين :

قَالَ:(ﷺ) لأم حَبِيبَة ﷺ: (ذهب حسن الْخلق بِخَير الدُّنْيَا وَالْآخِرَة) (الطبراني، 1983)، وقوله (ﷺ) : (اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن) (الخرائطي، 1999، صفحة 28)، وقوله (ﷺ) : (إنما يحرم على النار كل هين لين، سهل قريب) ، وقوله (ﷺ) : (ألا أنبئكم بخياركم؟ أحاسنكم أخلاقا) ، وقوله (ﷺ) : (إن أحبكم إلي أحسنكم أخلاقا الموطؤون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون، وإن أبغضكم إلى الله تعالى المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الإخوان الملتمسون للبراء العثرات) (البخاري، 1987، صفحة 5198)

وقوله (ﷺ) : (إن هذه الأخلاق منائح من الله فإذا أحب الله عبدا منحه خلقا حسنا، وإذا أبغض الله عبدا منحه خلقا سيئا) (المتقي، 1981، صفحة 14/3) ، وقوله (ﷺ) : (اكمل المؤمنين إيمانا أحسنكم خلقا، وإنما المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)، وقوله (ﷺ) : (إن أفضل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الخلق الحسن) ، وقوله (ﷺ) : (إن خياركم أحاسنكم أخلاقا وألطفكم بأهله) ، وقوله (ﷺ) : (أفضل شيء في الميزان الخلق الحسن)، وقوله (ﷺ) : (أفضل ما أعطي المرء المسلم حسن الخلق)، وقوله (ﷺ) : (إن الله عز وجل يحب السهل الطلق)) (الخرائطي، 1999) وقوله (ﷺ) : (أَحَبُّكُمْ إِلَى اللَّهِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوَطَّؤُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يُؤْلَفُونَ وَيَأْلَفُونَ، وَأَبْغَضُكُمْ إِلَى اللَّهِ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ، الْمُلْتَمِسُونَ لِأَهْلِ الْبَرَآءِ الْعَثَرَاتِ) (الألباني، 1985، صفحة 248)

كما نص ﷺ ان من أحب المؤمنين واكثرهم قربا اليه ﷺ هم المتصفون بحسن الخلق ، كما ان من ابغضهم وابعدهم هم الذين على غير الخلق فقال ﷺ: (أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وأبغضكم إلي، وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة مساويكم أخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون) (الألباني أ.، 1995، صفحة 379/2)

ووصف ﷺ كمال المؤمن وأفضليته على غيره بحسن خلقه فقال ﷺ: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا) ، وقال ﷺ (أفضل المؤمنين أحسنهم خلقا) ، وعن جابر عن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صالِحَ الأَخلاق) (البخاري، 1987، صفحة 143/1)، كما بين ﷺ ان من أفضل ما يؤتى به عند لقاء الله ﷻ حسن الخلق فقال ﷺ :(أفضل عمل يؤتى به يوم القيامة خلق حسن).

أهم النتائج التي توصلت اليها :

1- تعرف الاخلاق في الاصطلاح تعريفا عدة منها : (بانها السجية اوالطبع الذي يكون عليه الانسان والطبع الذي يكون عليه الانسان يقال خلق الرجل خلقا حسنا اذا صار ذا طبعن كريم) ، كما عرفت: (بانها الهيئة الراسخة في النفس والتي تصدر عنها الافعال بيسر وسهولة من غير حاجة الى فكر وروية) او هي (مجموعة القيم والمبادئ الفطرية او المكتسبة والقواعد التي توجه سلوك الانسان في تحديد الخير او الشر او الحسن او القبيح) .

2- قدم القران الكريم منظومة تربوية واخلاقية متكاملة تهدف الى اصلاح الفرد وبناء المجتمع الراشد، اذ لم يقتصر الخطاب على الجانب التشريعي فحسب بل شمل الجانب الاخلاقي الموجه وفق المنهج الاسلامي الذي يرقى بالشعوب ويسموا بالنفس الانسانية، لذا كانت الاخلاق سبب أسباب دخول الجنَّة .

3- تنوعت صيغ الخطاب القرآني لتحاكي العقل والوجدان والسلوك بما يتناسب مع طبيعة النفس البشرية فكانت أوامره ونواهيه وقصصه ومواعظه والحوار والخبر والقصص ذات اثر بالغ في النفوس، وأمثاله مسارات عملية لبناء شخصية المسلم الصالح المتخلق بالخلق القرآني .

4- ان في الأخذ بالأحكام التكليفية المعنية بالأخلاق يرسخ مبادئ العدالة ويحقق الوحدة والتماسك الاجتماعي بين أفراده ، ويحقق الأمن والاستقرار ويحارب الفساد الاخلاقي من جميع مناحيه، ويضمن بناء جيل متزن وملتزم بتعاليم الاسلام .

5- كان من أهداف هذا البحث تسليط الضوء الى القيم التربوية والاخلاقية التي وردت في النصوص الشرعية(من الكتاب والسنة المطهرة) وربطها بصيغها اللغوية وبيان صيغها الشرعية الواقعة في اطار التكليف ، واستجلاء اثرها في تكوين الشخصية المسلمة .

DOI: https://doi.org/10.47831/a1scj922

6- اقامة منهج وشرع الله في تحقيق التعامل مع الخلق على اكمل وجه من أجل تحقيق المقاصد والغايات التي امرنا بها شرعنا الحنيف لنيل مرضاة الله تعالى والفوز بالقرب من مجالسة نبينا العظيم ﷺ ، كما انها من كمال ايمان المؤمن ومن اسباب رفعة درجاته يوم القيامة.

7- يعد مضمون هذا البحث من المواضيع البالغة الأهمية؛ اذ يعالج مشاكل الافراد والمجتمعات ، وذلك بالرجوع الى الخلق القرآني والأخذ بمضامين النصوص وانزالها منازلها من الواقع ، اذ قدم القران الكريم منظومة تربوية واخلاقية متكاملة تهدف الى اصلاح الفرد وبناء المجتمع الراشد الصالح والمصلح ،كما يدعوا اقامة منهج وشرع الله في تحقيق التعامل مع الخلق على اكمل وجه.

8- خلص البحث الى ان الاخلاق في القران الكريم جزء لا يتجزأ من (المنظومة التشريعية الاسلامية) كما انها من كمال ايمان المؤمن وان حسن الخلق من الامور التي كلف العباد بالأخذ بها فيما اوجب وترك ما نهى عنه من سيء الاخلاق التي حذر منها القران الكريم الذي اشتمل على أحكام أدبية اجتماعية وتربوية تمثل الخلق القراني.

المصادر

ابن الهمام، كمال الدين محمد . (1997). *فتح القدير*. بيروت: دار الفكر.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (2009). *تفسير ابن كثير*. بيروت: دار ابن حزم.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994). *لسان العرب* (المجلد 2). بيروت: دار صادر.

أبو يعلى، محمد بن الحسين . (1990). *العدة في أصول الفقه* (المجلد 2). الرياض: كلية الشريعة /جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله. (2002). *الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم* (المجلد 2). (علي حسين البواب، المحرر) بيروت: دار ابن حزم.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد. (1995). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها* (المجلد 1). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1985). *غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام* (المجلد 3). بيروت: المكتب الإسلامي.

أيوب، أبو عبد الله محمد بن. (2002). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (المجلد 1). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الباكستاني، زكريا بن غلام قادر. (2002). *من أصول الفقه على منهج أهل الحديث* (المجلد 1). دار الخراز.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987). *صحيح البخاري*. (مصطفى ديب البغا، المحرر) بيروت: دار ابن كثير.

الترمذي، محمد بن علي. (1987). *نوادر الأصول في أحاديث الرسول* . بيروت: دار الجيل.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. (2016). *مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت* . موقع الجامعة على الإنترنت.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج. (1984). *نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر* (المجلد 1). (محمد عبد الكريم كاظم الراضي، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.

الخراز، خالد بن جمعة بن عثمان. (2009). *مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ* (المجلد 1). الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع.

الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر. (1999). *مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها* (المجلد 1). (أيمن عبد الجابر البحيري، المحرر) القاهرة: دار الآفاق العربية.

درويش، محيي الدين بن أحمد. (1995). *إعراب القرآن وبيانه* (المجلد 4). سوريا: دار الإرشاد للشئون الجامعية .

الرازي، أحمد بن علي أبو بكر. (1985). *أحكام القرآن*. (محمد صادق القمحاوي، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، أحمد بن علي أبو بكر. (1994). *الفصول في الأصول* (المجلد 2). وزارة الأوقاف الكويتية.

زمزمي، يحيى بن محمد. (2003). *المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم* . جامعة أم القرى .

DOI: https://doi.org/10.47831/a1scj922

سالم، عطية بن محمد. (1973). *محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية* (المجلد 1). الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

السعيدان، وليد بن راشد. (2022). *تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية*. (سلمان بن فهد العودة، المحرر)

السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد. (2019). *تفسير السمرقندي*. (محمود مطرجي، المحرر) بيروت: دار الفكر.

السمعاني، أبو المظفر منصور. (1999). *قواطع الأدلة في الأصول* (المجلد 1). (محمد حسن محمد الشافعي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين. (2005). *جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»* (المجلد 2). (مختار إبراهيم الهائج، المحرر) القاهرة: الأزهر.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). *الموافقات* (المجلد 1). دار ابن عفان.

الشافعي، حسن بن محمد العطار. (1987). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبراني، أبو القاسم سليمان. (1983). *المعجم الاوسط*. القاهرة: دار الحرمين .

الظفري، أبو الوفاء علي بن عقيل. (1999). *الواضِح في أُصُولِ الفِقه* (المجلد 1). (عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (1999). *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية* (المجلد 1). القاهرة: دار الفضيلة .

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (2021). *مكارم الأخلاق* (المجلد 1). دار الوطن.

علي، مقداد يالجن محمد. (1992). *علم الأخلاق الإسلامية* (المجلد 1). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر.

عمر، أحمد مختار. (2008). *معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي* (المجلد 1). القاهرة: عالم الكتب.

العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى. (1997). *تيسيرُ علم أصول الفقه* (المجلد 1). بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

الغزي، محمد صقي بن احمد. (1996). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية* (المجلد 4). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفقه والشريعة . (2019). السعودية: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

قبوس، إيمان بنت سالم. (2015). *الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا*. المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين. (1998). *الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق*. (خليل المنصور، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد. (1985). *النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)* (المجلد 1). (محمد أحمد عبد العزيز، المحرر) دار الكتب العلمية.

القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد. (1987). *الإحكام في أصول الأحكام*. (أحمد محمد شاكر، المحرر) بيروت: دار الآفاق الجديدة.

القطان، مناع بن خليل. (2001). *تاريخ التشريع الإسلامي* (المجلد 5). مكتبة وهبة.

المتقي، علاء الدين علي. (1981). *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال* (المجلد 5). (بكري حياني، المحرر) مؤسسة الرسالة.

المختار، محمد الأمين بن محمد. (2021). *منهج التشريع الإسلامي وحكمته* (المجلد 2). المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي. (2000). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه* (المجلد 1). (أحمد السراح، المحرر) مكتبة الرشد.

المعتزلي، محمد بن علي الطيب. (1983). *المعتمد في أصول الفقه* (المجلد 1). (خليل الميس، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين. (1999). *أصول الفقه* (المجلد 1). مكتبة العبيكان.

المكتبة الشاملة. (2010). *أرشيف ملتقى أهل الحديث*.

النحاس، أبو جعفر. (2004). *إعراب القرآن للنحاس*. بيروت: دار الكتب العلمية.

DOI: https://doi.org/10.47831/a1scj922

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين. (1994). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد* . (حسام الدين القدسي، المحرر) القاهرة: مكتبة القدسي.

الولوي، علي بن آدم الأثيوبي. (1998). *الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع* (المجلد 1). مكتبة ابن تيمية.

'Abd al-Mun'im, Mahmud 'Abd al-Rahman. (1999). Mu'jam al-Mustalahat wal-Alfaz al-Fiqhiyya (Vol. 1). Cairo: Dar al-Fadila. Al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih ibn Muhammad. (2021). Makarem al-Akhlaq (Vol. 1). Dar al-Watan.

Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn. (1990). Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh (Vol. 2). Riyadh: College of Sharia / King Muhammad ibn Saud Islamic University.

Al-Albani, Abu 'Abd al-Rahman Muhammad. (1995). Silsilat al-Ahadith al-Sahihah wa Shay' min Fiqhiha wa Fawa'idiha (Vol. 1). Riyadh: Maktabat al-Ma'arif lil-Nashr wa al-Tawzi.'

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1985). The Ultimate Goal in Deriving Hadiths on the Permissible and the Forbidden (Vol. 3). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.

Al-Anzi, Abdullah ibn Yusuf ibn Isa. (1997). Taysir Ilm Usul al-Fiqh (Vol. 1). Beirut: Mu'assasat al-Rayyan for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Azdi, Muhammad ibn Futuh ibn 'Abd Allah. (2002). Al-Jam' bayn al-Sahihayn al-Bukhari wa Muslim (Vol. 2). (Edited by Ali Husayn al-Bawab). Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (1987). Sahih Al-Bukhari. (Edited by Mustafa Dib Al-Bugha). Beirut: Dar Ibn Kathir.

Al-Ghazzi, Muhammad Saqi ibn Ahmad. (1996). Al-Wajiz fi Idah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliyya (Vol. 4). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

Ali, Miqdad Yaljin Muhammad. (1992). Ilm al-Akhlaq al-Islamiyya (Vol. 1). Riyadh: Dar Alam al-Kutub for Printing and Publishing.

Al-Jawzi, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj. (1984). The Delight of the Eyes in the Science of Faces and Synonyms (Vol. 1). (Muhammad Abd al-Karim Kazim al-Radi, ed.) Beirut: Al-Risalah Foundation.

Al-Kharaiti, Abu Bakr Muhammad ibn Ja'far. (1999). Noble Character Traits, Their Merits, and Their Praiseworthy Paths (Vol. 1). (Ayman Abd al-Jabir al-Bahiri, ed.) Cairo: Dar al-Afaq al-Arabiyyah.

Al-Kharraz, Khalid ibn Juma'ah ibn Uthman. (2009). Encyclopedia of Ethics (Vol. 1). Kuwait: Ahl al-Athar Library for Publishing and Distribution.

Al-Mardawi, Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali. (2000). Al-Tahbir: A Commentary on Al-Tahrir in the Principles of Islamic Jurisprudence (Vol. 1). (Ahmad al-Sarrah, ed.) Al-Rushd Library.

Al-Mukhtar, Muhammad al-Amin ibn Muhammad. (2021). The Methodology and Wisdom of Islamic Legislation (Vol. 2). Madinah: Islamic University.

Al-Mu'tazili, Muhammad ibn Ali

Al-Muttaqi, Ala’ al-Din Ali. (1981). Kanz al-‘Ummal fi Sunan al-Aqwal wa al-Af’al (Vol. 5). (Bakri Hayyani, ed.) Al-Risalah Foundation.

Al-Pakistani, Zakariya ibn Ghulam Qadir. (2002). From the Principles of Jurisprudence According to the Methodology of the People of Hadith (Vol. 1). Dar Al-Kharraz.

Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din. (1998). Al-Furuq aw Anwar al-Burouq fi Anwa’ al-Furuq. (Khalil al-Mansur, ed.) Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Qattan, Manna’ ibn Khalil. (2001). Tarikh al-Tashri’ al-Islami (Vol. 5). Maktabat Wahba.

Al-Qurtubi, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad. (1985). Al-Nubdha al-Kafiya fi Ahkam Usul al-Din (Al-Nubdh fi Usul al-Fiqh) (Vol. 1). (Muhammad Ahmad Abd al-Aziz, ed.) Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Qurtubi, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad. (1987). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. (Ahmad Muhammad Shakir, ed.) Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida.

Al-Razi, Ahmad ibn Ali Abu Bakr. (1985). The Rulings of the Qur'an. (Muhammad Sadiq al-Qamhawi, ed.) Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Al-Razi, Ahmad ibn Ali Abu Bakr. (1994). Chapters on the Principles of Jurisprudence (Vol. 2). Kuwaiti Ministry of Awqaf.

DOI: https://doi.org/10.47831/a1scj922

Al-Sa'idan, Walid bin Rashid. (2022). Clarifying the Understanding of High Levels by Explaining the Principles of Islamic Jurisprudence. (Salman bin Fahd Al-Awdah, ed.)

Al-Sam'ani, Abu Al-Muzaffar Mansur. (1999). Decisive Proofs in the Principles of Jurisprudence (Vol. 1). (Muhammad Hassan Muhammad Al-Shafi'i, ed.) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah. Al-Suyuti, Jalal al-Din. (2005). Jami' al-Jawami', also known as al-Jami' al-Kabir (Vol. 2). (Edited by Mukhtar Ibrahim al-Ha'ij). Cairo: Al-Azhar.

Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad bin Ahmad. (2019). Al-Samarqandi's Commentary. (Mahmoud Matarji, ed.) Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Shafi'i, Hasan ibn Muhammad al-'Attar. (1987). Hashiyat al-'Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli 'ala Jami' al-Jawami'. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (1997). Al-Muwafaqat (Vol. 1). Dar Ibn Affan.

Al-Sulami, Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz. (1991). Principles of Rulings Concerning the Interests of Mankind. Cairo: Al-Azhar Colleges Library.

Al-Tabarani, Abu al-Qasim Sulayman. (1983). Al-Mu'jam al-Awsat. Cairo: Dar al-Haramayn.

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Ali. (1987). Rare Principles in the Hadiths of the Messenger. Beirut: Dar Al-Jeel.

Al-Zafari, Abu al-Wafa' 'Ali ibn 'Aqil. (1999). Al-Wadih fi Usul al-Fiqh (Vol. 1). (Edited by 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki). Beirut: Mu'assasat al-Risalah li'l-Tiba'ah wal-Nashr wal-Tawzi.'

Ayyub, Abu Abdullah Muhammad ibn. (2002). Informing Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds (Vol. 1). Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution.

Darwish, Muhyi al-Din ibn Ahmad. (1995). The Grammatical Analysis and Explanation of the Qur'an (Vol. 4). Syria: Dar al-Irshad for University Affairs.

Fiqh wa al-Shari'a (2019). Saudi Arabia: The book is published on the website of the Saudi Ministry of Endowments.

Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad. (1997). Fath al-Qadir. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il. (2009). Tafsir Ibn Kathir. Beirut: Dar Ibn Hazm.

Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (1994). Lisan al-'Arab (Vol. 2). Beirut: Dar Sader.

Omar, Ahmad Mukhtar. (2008). Mu'jam al-Sawab al-Lughawi: Dalil al-Muthaqqaf al-Arabi (Vol. 1). Cairo: Alam al-Kutub.

Qaboos, Iman bint Salim. (2015). The Fundamentalist Correction: A Foundational and Applied Study of Fundamentalist Works from the Third to the Fourteenth Century AH. Kingdom of Saudi Arabia: College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University.

Salem, Atiyyah bin Muhammad. (1973). The Merits of Islamic Law and the Demerits of Positive Laws (Vol. 1). Islamic University of Madinah.

The Islamic University of Madinah. (2016). Journal of the Islamic University of Madinah: The Islamic University of Madinah, Publisher: University Website.

Zamzami, Yahya bin Muhammad. (2003). The Ethical Approach and Human Rights in the Holy Qur'an. Umm Al-Qura University.

DOI: https://doi.org/10.47831/a1scj922